وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كركوك

كلية القانون والعلوم السياسية

بحث بعنوان

دور الضبط الاداري الالكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام.

من اعداد

أ. م. د. سامي حسن نجم الحمداني

م.م. حسين طلال مال الله العزاوي

العراق/جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية

١٤٤٠هـ ٢٠١٩م

المقدمة

تعد وظيفه الضبط الاداري من اقدم وظائف الادارة على الاطلاق فهي قد نشأت مع نشاه الدولة ولأهميتها انعكس مفهوم الدولة عليها ولذلك شاع مصطلح الدولة الحارس على اعتبار ان وظيفه الدولة الاساسية هي حفظ امن الافراد في الدولة.

بالرغم من التحول الذي طرا على مفهوم الدولة الحارس الى مفهوم الدولة التدخلية خصوصا بعد قيام الثورة الصناعية وما رافقها بازدياد الوعي طالبة الدولة بإشباع حاجات جديدة الا ان هذا التحول في مفهوم الدولة لم يجعل واجبها الاصلي في حفظ الامن العام يتحول من مرتبته الاول من بين اهم الواجبات الدولة.

وقد تعاظمت اهميه حفظ الامن العام خصوصا بعد التطورات الهائلة التي افرزتها الثورة المعلوماتية وظهور وسائل الاعلام الجديدة وبمختلف تطبيقاتها جعل السلاح ذو حدين مما جعل الماس بالأمن العام يشكل خطورة كبيره قد تفوق الاخطار التقليدية التي تهدد الامن العام ، ذلك ان زعزعه الامن العام قد لا تقتصر عن جرائم العادية بل قد تكون مواقع التواصل الاجتماعي المتعددة اكثر خطورة في زعزعه الامن العام وتهديد وحدته الوظيفة من خلال نشر الشائعات او اي من المعلومات التي من شأنها الماس بالأمن العام .

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من خلال بيان دور سلطات الضبط الاداري في مواكبة التطورات في مجال الواقع الالكتروني من خلال العمل على مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام المنتشرة على مواقع التواصل الاجتماعي من خلال وسائل الوقائية التي تمتلكها من خلال القيام بواجبها المتمثل بحفظ النظام العام بصورة عامة الأمن العام بصورة خاصة .

مشكلة البحث .

تتحدد مشكلة البحث بالتساؤل عن مفهوم الشائعات المخلة بالأمن العام المنشرة على مواقع التواصل الاجتماعي وما هي الوسائل والاساليب التي تكملها سلطات الضبط الاداري في مواجهة الشائعات وكيفيه ايجاد نقطه توازن بين حق الادارة في حفظ الامن العام و بين حق الافراد في نشر ونتلقى المعلومات المتداولة .

منهجية البحث.

بما ان الشائعات المخلة بالأمن العام من الظواهر القديمة الحديثة لذلك سيتحتم علينا اتباع المنهج الوصفي و المنهج التحليلي .

هيكلية البحث .

سنقسم البحث الي مبحثين ستناول في المبحث الاول ماهيه الشائعات المخلة بالأمن العام ، حيث سيتوزع هذا المبحث الى مطلوبين ستتناول في المطلب الاول مفهوم الشائعات و وسائل انتشارها اما المطلب الثاني فسنخصصه للحديث عن صور الشائعات المخلة بالأمن العام.

اما المبحث الثاني فستناول فيها وسائل الضبط الاداري الالكتروني من مواجهة الشائعات حيث سيتوزع الى مطلبين نتناول في الاول مفهوم الضبط الاداري اما الثاني فيتناول وسائل الضبط الاداري الالكتروني .

المبحث الاول

اهمية الشائعات المخلة بالأمن العام

تحرص الدول منذ نشأتها على مواجهة كل المخاطر التي تشكل تهديدا لأمنها العام وبمختلف الوسائل والاساليب وتأخذ هذه المخاطر صوره متعددة تختلف من وقت الى آخر وبحسب التطورات التي يرزها الواقع الانساني.

وكما كانت سلطات الضبط الاداري تسعى دائما الى حماية النظام العام بعناصره المتعلقة بالأمن العام و الصحة العامة والسكينة العام فضلا عن العناصر غير التقليدية التي ارتبطت بالنظام العام كالحفاظ على جمال المدن وروائها ،فان المخاطر التي تواجه هذه السلطات خصوصا التي تهدد الامن العام تقف على راس ، واولويات لأي سلطة الادارية.

ومن بين هذه المخاطر المهددة للأمن العام هي الشائعات وبمختلف صورها واشكالها ، ولغرض الوقوف عن تعريف الشائعات المخلة بالأمن العام وصورها واشكالها سنقسم المبحث الى مطلبين، وتتناول في المطلب الاول مفهوم الشائعات و وسائل انتشارها، اما المطلب الثاني فسنخصصه للحديث عن الصور الشائعات المخلة بالأمن العام

المطلب الاول

مفهوم الشائعات ووسائل انتشارها

تعد الشائعات عموما من الظواهر القديمة الحديثة ، ولإيكاد يخلو منها مجتمع بصرف النظر عن درجة تقدمه، فالشائعات تعد احدى افرازات الاجتماع الانساني وباتت تشكيل تهديدا لأمن المجتمعات في الدول كافه خصوصا مع التطور الهائل في وسائل الاتصال المتنوعة و العابرة للحدود من خلال استغلال تقنيات البث الفضائي و النشر في مواقع الانترنت المختلفة .

ولغرض تحديد مفهوم الشائعات ووسائل انتشارها، سنقسم المطلب الى فرعين ستتناول الفرع الاول تعريف الشائعات اما الفرع الثاني في فستتناول فيه وسائل انتشار الشائعات.

الفرع الاول

تعريف الشائعات

تعريف الشائعة لغه بانها ((الا خبر مكذوب غير موثوق به غير مؤكد ينشر بين الناس([1]).

و يطلق على الشياع على ما تشب به النار من الوقود الخفيف ([2]).

والاشاعة مصدرها الاتساع هو نبا يذيع فيها الناس عن حادثه موهومة وقعت ام يحتمل وقوعها([3]).

اما تعريف الشائعات في الاصطلاح فقد ذهب البعض في تعريفها بانها((خبر ا او مجموعة من الاخبار الزائفة التي تنشر في المجتمع بشكل سريع و تداولها بين العامة ظنا منهم في صحتها و دائما تكون هذه الاخبار مشيعة ومثيرة، وتكون هذا الاشاعة ذات طابع عسكري او سياسي واقتصادي او اجتماعي))([4]).

وتعرف كذلك الشائعات بانها((الاخبار الذي يتناقلها الناس دون امكانية التحقق من صحتها ويقوم مصدر الشائعة ببناها وتشكيلها ونشرها ،كما يوجد متلقي للشائعة ،وناشرها ويشترط الانتشار الشائعات رغبه المتلقي في المعرفة ووجود دافع والفائدة لصاحب الشائعة لنشرها)([5]).

وفي تقديرنا الشائعات قد تتحمل جزء في الحقيقة فيضاف اليا نت المعلومات الزائفة بقصد تحقيق هدف معين ، فهي اذن أي الشائعات لا يشرط ان تكون اخبار عاريه عن الصحة .

---

[1] – د. احمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،ج٢،بدون تاريخ ،ص١٢٥٧.

[2] – المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، بالقاهرة ، بدون تاريخ ،ص ٥٨٣.

[3] – معجم .اللغة العربية المعاصرة منشور على الرابط www .almaany .com تاريخ الزيارة ١٠/ ٣ /٢٠١٩

٤– حسنين شفيق ،نظريات الاعلام وتطبيقاتها في دراسات الاعلام الجديد و مواقع التواصل الاجتماعي، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٤ ،ص ١٢٠.

[5] – د. اسامه بن غازي المدني، دور شبكات التواصل الاجتماعي في ترويج الشائعات لدى طلاب الجامعات السعودية بحث منشور في الانترنت على الرابط . www.Dvie.aqa.edu.saljass تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٠.

و تختلف الشائعات بحسب اختلافها في الهدف و الزمان و المكان و يمكن تحديد اهم انواع الشائعات وهي :-

١- شائعات الخوف :تهدف هذه الشائعات الى اثارة الرعب ولهلع والخوف في نفوس المجتمع سواء بإشاعة اخبار كاذبه يوقوع حرب معينه أو اضطرابات في الأمن العام ([1]).

٢- الشائعات الكراهية :يهدف هذا النوع من الشائعات الى يتروح الكراهية بين افراد المجتمع من خلال زرع الفتن والاحقاء سواء كانت قوميه او دينيه او مذهبيه ([2]).

٣- الشائعات السياسية: وتشمل هذه الشائعات من ينشر المعلومات والاخبار المتلقة للشؤون السياسية في الدولة هدفها زعزعة الحكم و احداث الخلل في المنظومة السياسية للمجتمع وقد يكون هدفها تصفية الخصوم السياسية و المحاولة تسقطهما ينشر الاخبار المضللة ([3]).

٤- الشائعات الامنية والعسكرية :و تكون من خلال نشر الاخبار الكاذبة عن حدوث الاضطرابات بان لمخله بالأمن العام وزعزعة ثقه المواطن بالأجهزة الامنية واثار البلبلة وهي تعد من اخطر انواع الشائعات وهي تدخل ضمن الشائعات متعلقة بإثارة الخوف .

١- جاء في قوله تعالى في محكم التنزيل((**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**))الآية (١٧٣) سورة آل عمران ، ويذهب المفسر ابن كثير في تفسيره لهذه الآية بانه (أي الذين توعدهم الناس بالجموع وخوفوهم بكثرة الاعداء مما اكترثوا لذلك بل توكلوا على الله) الامام الحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي تفسير القران العظيم ، المجلد الاول ، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع القاهرة، ٢٠٠٨ ،ص٥٦٣. كذلك قوله تعالى في الآية (٨٣) في سورة النساء (**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ** ۖ) ويذهب ابن كثير في التفسير لهذه الآية عن ((انكار عن من يبادر الى الامور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها وقد لا يكون لها صحه قال النبي محمد صلى الله عليه واله وصحبه وسلم(كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع) الامام الحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير المصدر السابق ص ٦٨٩ .

٢- د. خيري محمد خليل خيري ، الاشاعة تعريفها وانواعها وعوامل انتشارها مقال منشور في الانتريت على الرابط www.drsabrikhalil.wordpress.com

٣ - د. خيري محمد خليل خيري، المصدر السابق .

وتنشر الشائعات عادة ونشط في الاوقات والظروف الحرجة التي تمر بها اية دولة كالحروب والازمات والاقتصادية والكوات الاضطرابات والفوضى ، ولم تعد هذه الشائعات مجرد اخبار يروى ها اشخاص عاديين بل اصبح نشر هذه الشائعات تقف خلفها دول ومؤسسات متخصصه و وسائل الاعلام محترفه في التلاعب بالمعلومات بهدف أضعاف الدولة وزعزعة امنها العام([1])، ولعل من ابرز العوامل التي تسهم في انتشار الشائعات خصوصا المتعلقة بالأمن العام للدولة هو غياب الحقيقة الرسمية من السلطات المختصة ، فالإشاعة تنتشر عندما تتوقف المؤسسات الرسمية عند تقديم المعلومات الحقيقية او على الاقل عندما تتأخر في توضيح بعض المعلومات المنتشر حولها الشائعة من خلال تنفيذها وتكذبيها ([2]).

الفرع الثاني

وسائل انتشار الشائعات

سبق وان بينا ان الشائعات من الظواهر القديمة الحديثة التي تنشر بين المجتمعات ، حيث باتت تشكل ظاهرة خطيرة تؤرق الدولة واجهزتها نظرا لأثارها السلبية على مختلف الاجهزة الامنية، والسياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وقد تعاظمت خطورة الشائعات مع التطور الهائل في وسائل الاعلام المتعددة وعلى وجه الخصوص وسائل التواصل الاجتماعي، حيث لم يعد الشائعة مجرد خبر سماعي ينشر بين الناس بل اصبحت مكتوبه وتنشر عبر الصحف و المجلات المواقع الاخبارية ومن ثم فأن

---

[1] – رائد بن حزام الكرفان ، تطوير استراتيجي لمكافحة الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية ، تويتر نموذجا ، رساله ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية العلوم الاستراتيجية ٢٠١٤، ص١٦.

٢– د. خيري محمد خليل ، المصدر السابق .

خطورتها تقوف خطورة الشائعة السماعية من حيث السرعة الانتشار والقابلية للتصديق حيث تصل الى الملايين دقائق معدودة يفضل تقنيات الأنترنت ([1]).

وتعرف وسائل التواصل الاجتماعي بانها عباره عن ((منظومه و من الشبكات والمواقع الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها انشاء موقع خاص به ومن ثم ربط من خلال اجتماع الالكتروني مع اعضاء اخرين ... ثم يتيح للفرد انشاء رسائل الالكترونية و نشرها بين اعضاء المواقع او المواقع المشتركة على شبكات بحريه تامة([2]).

وتعد وسائل التواصل الاجتماعي اليوم على مختلف انواعها الفيس بوك ، تويتر، انستغرام ، يوتيوب ، تيلغرام احدى اهم الوسائل المستخدمة في نشر الشائعات فضلا على القنوات الفضائية ، وقد اصبحت معدلات الشائعات تتناسب طرديا مع تقدم وتطور تكنولوجيا المعلومات ، حيث يلجأ مروجي الشائعات الى هذه الوسائل كونها تسمح بالتخفي عند نشر الاخبار الكاذبة([3])، و تعرف شبكات التواصل الاجتماعي (socialnetworks) على انها ((مواقع الالكترونية مبنيه على اسس معينه تمكن الناس في التعبير عن انفسهم ، والتعرف على اشخاص اخرين يشاركونهم الاهتمامات نفسها([4]).

قد نشأت مع ظهور وسائل التواصل الاجتماعي ظاهره خطيرة تسمى بالجيوش الالكترونية ولعل هذه المصطلح جاء مقارب لمصطلح الجيوش التقليدية الا ان نشاطات هذه الجيوش في الغالب هي نشاطات سلبيه ظاهره بالجهات التي تشهدها وتعرف الجيوش الالكترونية بانها ((مجموعه من الاشخاص يعملون وقف اجندة خاصه لصالح جهات سياسيه او الامنية يعملون عن طريق انشاء حسابات وهميه وادارتها عن طريق روبوتات لتشارك في النفاثات

---

[1] – رضا عبد حمودة اكحيل ، الشائعات في المواقع الاخبارية الاردنية في نشر الاخبار في وجهة نظر الصحفيين الاردنيين ، رسالة ماجستير ،كلية الاعلام ، جامعة الشرق الاوسط،٢٠١٥،ص٢.

[2] – موسى بن احمد موسى الشهري ، تطوير التعاون بين الادارة المدرسية و المؤسسات الامنية في مجال التوعية الامنية لطلاب المرحلة الثانوية رساله الماجستير ، جامعه الملك خالد ، الرياض ،ص١٢.

[3] – مجموعه باحثين ،الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرات السلبية ، بحث منشور على الانترنت على الرابط www.syass:argh.eq تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٨.

[4] – سناء الدويكات ، تعريف شبكات التواصل الاجتماعي ، منشور في الانترنت على الرابط www.mawdoo3.com تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٥

ويخترقون مواقع الالكترونية لشخصيات او المؤسسات دوله تهدف هذه الجيوش الى تضليل الراي العام وتشكيله وتوجيه وترويج للإشعاعات والافكار والتوجهات ([1])

ولعل ظاهره الجيوش الالكترونية هي احدى ادوات ما يسمى بالحرب الالكترونية (cyberwarfar)([2])، ويبدو ان فكره الجيوش الالكترونية ليست بحديثة بل انها موغلة القديم ولكن با دورات مختلفة([3]).

المطلب الثاني

صور الشائعات المخلة بالأمن العامة

يعد الامن العام من اهم عناصر الضبط الاداري ([4])، وقبل الحديث عن صور الشائعات المخلة بالأمن العام ينبغي لنا معرفه مفهوم الأمن العام ، ومن اجل ذلك سنقسم المطلب الى فرعين ،تتناول فيها هذين الامرين .

---

[1] – الجيوش الالكترونية _ ينظر موقع ويكيبديا: www.wikipedia.ovg/wiki .

[2] – يقصد بالحرب الالكترونية بانها الحرب التي تم فيها استخدام جمله الممارسات او الاجراءات السايبرية الاهداف الدفاع والهجوم ،حيث ثم في حال الهجوم استهداف الوسائل الالكترونية للعدو لإلحاق الخلل والعطل بأنظمتها عبر تعطيل مواقع الويب الرسمية والشبكات وتعطيل الخدمات الاساسية او السرقة او تعديل البيانات السرية وتخريب الانظمة المالية ،اما في حالة الدفاع فيتم بناء الحماية الالكترونية من عمليات الهجوم الالكتروني المعادي او عمليات الاستطلاع عبر تامين الوقائية للنظام الالكترونية الخاصة))، ينظر دلال العكيلي ، عصر الجيوش الالكترونية مالا تعرف على الحروب غير المرئية مقال المنشور عن الانترنت على الرابط www.annabaa.ovg/arabic. تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٥.

[3] – لقد ادرك الحكام والملوك القدامى اهميه الشائعات فاعتمدوا على ما يسمونه بجنود او حراس الشائعة لنقل اخبار الناس لهم من جهة ولبث الشائعات المضادة بين الناس من جهة اخرى ،كما فعل اباطرة الرومان فهناك من يقول ان حرق العرب للإسكندرية شائعه تاريخية وكذلك حرق نيرون لروما ، للمزيد ينظر ، رضا عبد حمودة اكحيل ، المصدر السابق ،ص٢٤.

[4] – يقصد بالضبط الاداري مجموعة من الاجراءات والقرارات التي تتخذها سلطات الضبط الاداري من اجل حماية النظام العام بعناصره الثلاث ، الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، ينظر د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩، ص١٥٥–ص١٥٦.

الفرع الاول

مفهوم الامن العام

كلمه الأمَنْ في اللغة مصدرها (أمنَ) والأمن ضد الخوف ([1]).

ويقال أمن أمَنا واماناً اي اطمأن ولم يخف فهو : أمنْ ويقال لك الامان اي قد امنتك والبلد الأمن اي اطمأن فيه اهله ([2]).

وا الأمن يعني الاستقرار والاطمئنان ، يقال ، أمن منه اي سلم و أمن على ماله عند فلان اي جعلة في ضمانه ، ....و المأمن الموضع الأمن([3]).

اما تعريف الامن العام اصطلاحا فهو لا يختلف في حقيقته عن معناه اللغوي ، فيقصد بها الأمن والطمأنينة والهدوء ، حيث ذهب البعض في تعريفه ،انه الشعور الذاتي للفرد وعدم الخوف والاطمئنان النفسي وعدم الاضطراب([4]).

ويعرض الامن العام في نطاق الضبط الاداري باعتباره عنصرا مهما من عناصره بانه ((من شعور المواطنين بان انفسهم واموالهم واعراضهم في مأمن من الاعتداء والانتهاك حيث تعمل سلطات الضبط على اتخاذ الاجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك مثل منع ارتكاب الجرائم و ملاحقه الاشخاص الذين يمثلون خطرا على جمهور المواطنين ([5]) وينبغي التأكيد على مسألة مهمة في ان مفهوم الامن العام في القانون الجنائي يتمثل بسعي المشروع الى تجريم كل ما من شانه المساس بالأمن العام ومعاقبة من يرتكب ذلك، يبنهما نجد ان القانون الاداري يسعى من خلال الضبط الاداري منع وقوع بالأمن العام او المساس بها انطلاقا من الدور الوقائي التي تتسمم به نظرية الضبط الاداري ([6]).

---

[1] – المعجم الصافي في اللغة العربية ،بدون تاريخ ،ص٢١.

[2] – المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،٢٠٠٤، ص ٢٨.

[3] – ابن منصور محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط١ ، دار بيروت ،٢٠٠، ص١٦٣.

[4] – د.محمد مرسي ، الشرطة واستقرار الامني ، دار ابو المجد للطباعة ، القاهرة ،٢٠٠٤ ،ص ٦٥.

[5] – د.. ماهر صالح علاوي ، المصدر السابق ، ص ١٥٩.

[6] – د. توفيق شحاتة، مبادئ القانون الاداري ، ج١، ط١، دار النشر للجامعات المصرية ،١٩٥٥، ص٣٣٣.

الفرع الثاني

صور الشائعات المخلة بالأمن العام

لم يعد المساس بالأمن العام يتم فقط عبر ارتكاب الجرائم المعاقب عليها في القوانين العقابية([1]) بل اصبح المساس بالأمن العام يتم بوسائل وطريقه حديثه مستعينة بوسائل التواصل الاجتماعية و بقدر تعلق الامر بالشائعات المخلة بالأمن العام يمكن حصر ذلك بالصور الاتية:-

اولا : نشر الاخبار الضارة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، نتيجة التطور الكبير الذي شهدته وسائل الاعلام الحديثة من خلال انتقال المعلومات والاخبار عبر الشبكات العنكبوتية (الانترنت)فان الاستخدام السيء لها يفكر من صفو الأمن العام في الدولة ، نظرا لسرعة انتشار هذا الاخبار الكاذبة خصوصا وان اغلب افراد المجتمع اليوم لهم حسابات في مواقع التواصل الاجتماعي امر الذي من شانه خلق اجواء من الخوف في المجتمع ([2])،الخطورة هذه الاشعاعات التي تعرض الامن العام للتهديد فان القوانين العقابية قد جرمتها ، حيث نصت الماده٢١٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ على ((يعاقب بالحبس والغرامة من اذاع عمدا اخبار او بيانات او اشعاعات كاذبه معروضة اوبت دعايات مثيرة اذا كان من شانها ذلك تكديد الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر المصلحة العامة([3]) ،اذا كانت هذه النصوص العقابية يمكن ان تطال مروجي الشائعات الضارة بالأمن العام من خلال وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها النص جاء عاما فيها يخص بإذاعة الشائعات فان

---

[1] – اشارة النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ في المواد المحصورة من (١٥٧ _١٨٩) على معاقبة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والمواد (١٩٠_ ٢٢٨) الجرائم الماسة بالأمن الداخلي.

[2] – مصطفى جمال حنفي زينو ، دور الضبط الاداري في مجال الجرائم الالكترونية المخلة الامن العام، رساله الماجستير مقدمة الى كليه الحقوق ،جامعة الازهر ،غزة،٢٠١٧،ص٣١.

[3] – وفي السياق ذاته نص المادة ٨٠ الفقرة (ب) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنه ١٩٣٧ المعدل على (يعاقب بالسجن كل من اذاع عمدا في زمن الحرب اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبه او مغرضة او عمدا الى دعاية مثيره و وكان من شان ذلك الحاق الضرر باستعدادات الحربية .. واثارة الفزع بين الناس ..)

الواجب على سلطات الضبط الاداري مواجهة هذه الشائعات المنشورة على صفحات المواقع التواصل الاجتماعي بالطريقة وقائية لمنع حدوثها او وقوعها.

ثانيا : الدعوة الى التهجير غير المشروع عبر وسائل التواصل الاجتماعي ينتج الواقع الالكتروني بوسائله المتعددة والمجال امام العابثين بالأمن العام من خلال الاستغناء بوسائل التواصل الاجتماعي الواسعة الانتشار من خلال دعوة الجمهور للتظاهر او التهجير غير المشروع الامر الذي يستحمل حتما بالأمن العام نظرا للتداعيات الخطيرة عليه ([1]) والتهجير غير المشروع هو كل تجمع من الناس بغير اذن السلطات المختصة تؤدي الى اخلال بالنظام العام، تجدد الاشارة اشاره هنا الى ان الدساتير عموما تقرر حريه التظاهر والاجتماع غير الممارسة هذه الحرية ينبغي ان تتم وفق للقوانين والمنظمة لهذه الحريات ([2])، و اذا وافقت السلطات المختصة على اجراء التظاهر او التجمهر بعد تحديد الزمان و المكان ،فلا توجد مشكله حنيذا الدعوة الى هذه المظاهرة حتى وان استخدمت فيها وسائل التواصل الاجتماعي وينبغي للجهات المنظمة للتظاهرة بيان ذلك ،ولكن المشكلة كثور في حالة تحث الدعوة الى التظاهر او التجمهر دون اعلام السلطات الأمنية المختصة الامر الذي يترتب فعلا يعاقب على قانون العقوبات ([3])،ويحدث في كثير الاحيان نشر الشائعات الكاذبة في وسائل التواصل الاجتماعي لأقامه التظاهرات مما تؤثر سلبا على الامن العام خلال خلق اجواء من الفوضى او عدم الاستقرار ٠

---

[1] – عبد الله بن عارض الشهري ، التهجير وانعكاساتها على اداء اجهزه الامن العام ، ط١، جامعة نايف الويبة للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠١٢،ص٢٣.

[2] – نص الفقرة الثالثة من المادة٣٨ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ان (حريه الاجتماع والتظاهر السلمي تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة حريه الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظيم القانون) وكذلك نصت المادة ٧٣ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على(للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات على النحو الذى ينظمه القانون).

[3] – نص المادة ٢٢١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه عام ١٩٦٩ على ان (يعاقب بالحبس ٠٠كل من دعا الى تجمهر في محل عام او دار حركته او اشترك فية .. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حرض باحدى طرق العلانية على التجمهر المشار اليه ...))

ثالثـا : بـث الشـائعات المهـددة للوحـدة الوطنيـة عبـر وسـائل التواصـل الاجتمـاعي . تعـد المـواطنين اسـاس بنـاء الدولـة الحديثـة وهـي منـاط لأنشـاء الحقـوق والواجبـات الاعلـى قـيم المواطنـة يمكـن فـي توسـيع نطـاق الحريـات وسـيادة ثقافـة حقـوق الانسـان والمسـاواة بـين المـواطنين دون التمييـز بسـب الجـنس او العـرف او الـدين واي اعتبـار اخـر ([1])، وقـد اكـد الدسـتور العراقـي لعـام ٢٠٠٥ علـى حـق المواطنـة فـي مـاده ١٤ التـي نصـت علـى ان((العراقيـون متسـاوون امـام القـانون دون تمييـز بسـبب الجـنس او العـرف او القوميـة او الاصـل او اللـون او الـدين او المـذهب او المعتقـد او الـراي او الوضـع الاقتصادي او الاجتماعي)) ([2]).

وقـد اصـبحت الوسـائل التواصـل الاجتمـاعي مـن اخطـر الوسـائل التـي يسـتخدمها المغرضـين لبـث الشـائعات التـي تهـدف الـى اثـارة الفتنـه الدينيـة او العرفيـة او المذهبيـة ونشـر ثقافـه الكراهيـة الامـر الـذي يهـدد الامـن العـام بالصـميم ، نـص الفقـرة الثانيـة فـي مـاده ٢٠٠ مـن قـانون العقوبـات العراقـي رقـم ١١١ لسـنه عـام ١٩٦٩ علـى معاقبـه (... كـل مـن حـرض علـى قلـب نظـام الحكـم المقـرر فـي العـراق او علـى كراهيـة او الازدراء بـه او حبـذ او روج مـا يثيـر النعـرات المذهبيـة او الطائفيـة او حـرض علـى النـزاع بـين الطوائـف والاجنـاس او اثـار شـعور الكراهيـة او البغضـاء بـين السـكان العـراق ([3]). ولا شـك ان الدولـة وراء تجـريم هـذه الافعـال تمكـن فـي تـداعياتها الخطيـرة علـى الامـن العـام فـي الدولـة فهـي تسـعى الـي خلـق الفتنـه داخـل المجتمـع و بـين مكوناتـه العرفيـة او الدينيـة او المذهبيـة مـن خـلال اسـتخدام وسـائل التواصـل الاجتمـاعي الامـر الـذي يـؤدي الـى الاحتقـان والاقتتال والاضرار بالأمن العام ([4]) ٠

---

[1] – طارق سيد احمد حسن الجيار ،الملائمة الامنية و مشروعية قرارات الضبط الاداري، اطروحه الدكتوراه، اكاديمية مبارك للأمن، كليه الدراسات العليا ،ص ١٠٨.

[2] – في السياق ذاته ذهب الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على ان السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها هو مصدر السلطات و يصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤا الفرص بين جميع المواطنين .

[3] – في السياق ذاته فقد نص قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنه ١٩٣٧ المعدل في المادة على ان يعاقب بالحبس كل من استغل الدين في الترويج بالقول او بالكتابة او باي وسيلة اخرى لأفكار متطرفة بقصد اثارة الفتنة او تحقير او ازدراء احد الاديان السماوية او الطوائف المنتمية اليها او الاضرار بالوحدة الوطنية.

[4] – محمد بن محمد سالم ، الجرائم المضرة بأمن الدولة في الداخل وعقوبتها في القوانين ، اطروحة الدكتوراه ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،٢٠١٠،ص٨٣

وينبغي القول ان نشر ثقافه الكراهية والفتنه الطائفية او العرفية لا تقتصر على وسائل التواصل الاجتماعي بل قد تصدر من القنوات الفضائية التي تنشر هذه الفتن والنظرات من خلال الاخبار التي تقديمها وطريقه تحرير هذه الاخبار حيث تتضمن تحريضا مبطناً للجمهور من شريحه معينه ، ففي العراق على سبيل المثال وخصوصا في الفترة ما بين عام ٢٠٠٣ الى عام ٢٠١٤ دأبت بعض القنوات الفضائية التي تبث من خارج الدولة على نشر الكراهية و الادب الفتنه الطائفية او العرفية وبطريقة إيحائية تحرض طرفا عن طرف اخر فعند حدوث انفجار معين في مدينه عراقية معينه تعمل هذه القنوات على تحرير الخبر بطريقه معينه بحيث نشر في النهاية التقرير الخاص بهذه الخبر على ان الانفجار حصل في منطقه تقطنها غالبية من المذهب الفلاني او القومية الفلانية هو تحريض من مبطن بالإثارة الفتنه بين المكونات المجتمع العراقي.

المبحث الثاني

وسائل الضبط الاداري الالكتروني في مواجهة الشائعات

اكدت بعض الدراسات الحديثة على ان التطور الالكتروني ولاسيما المواقع تواصل اجتماعي والتي غزت حياة المواطن اليومية في مختلف انحاء العالم ستؤدي في النهاية الى وجود المخاطر تمس النظام العام ومن ضمنها بالدرجة الاولى عنصر الأمن العام هذا الأمر سيتدعى اعادة النظر في سلطات الضبط الاداري و تطويرها بما يتناسب مع التطوير الحاصل اعلاه بحيث لا يجب الاكتفاء بسلطات الضبط الاداري التقليدية المتعلقة بمنع المساس بالنظام العام من خلال تقييد سلوك الافراد داخل المجتمع ، بل لا بد ان يكون هناك تحديث لهذه السلطات ونقلها الى الواقع الالكتروني حتى تتمكن من منع الماس بالنظام العام من خلال تقييد سلوك الافراد داخل هذه الواقع الجديد ([1]).

هذا الامر يعني ان التطور الالكتروني وما يرافقه من الانتقال في السلوك والنشاط الانساني سيؤدي الى تطوير نظرية الضبط الاداري وتوسيع نطاقها ولاشك ان انتقال سلطة الضبط الاداري الى الواقع الالكتروني لحفظ الامن العام وتحديدا مواجهه الشائعات يتطلب توفير مجموعة من العوامل التي تساهم في نجاح ذلك و تؤدي الى ميلاد اجراءات جديدة تتخذها سلطة الضبط الاداري داخل المواقع الالكترونية وهذه الاجراءات تعد بالأساس امتداد لسابقتها التقليدية ولكنها ترتدي توباً جديداً نظرا لتطبيقها الالكترونية ، بناءاً على ذلك فأننا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين تتناول في المطلب الاول مفهوم الضبط الاداري الالكتروني اما المطلب الثاني مخصصه وسائل الضبط الالكتروني.

---

[1] – ينظر، مصطفى جمال حنفي زينو ، دور الضبط الاداري في مجال الجرائم الالكترونية مخلة في الأمن العام (دراسة تحليلية)، رساله الماجستير مقدمة الى جامعه الازهر ،غزه، ٢٠١٧ ،ص١١١.

المطلب الاول

مفهوم الضبط الاداري الالكتروني

يعد تأثير التكنولوجيا والتطور العلمي الحديث في نظريات القانوني الاداري برز مصطلح الضبط الاداري الالكتروني وخصوصاً في الدراسات الحديثة للقانون الاداري ، لذلك يتمثل هذه الضبط فكرة جديدة يتعين ابراز مفهومها وذاتيتها في هذا البحث لأن الضبط الاداري الالكتروني يأتي لتقيد السلوك الانساني داخل الانترنت ومن خلال مجموعة من اجراءات الالكترونية من وراء شاشات الحاسوب حتى لا يتمكن مرتكبها من الاخلال بالنظام العام بصورة وبالأمن العام وبعنصر الشائعات بصورة خاصة تحديدا([1]).

هذا الامر يكشف عن وجود اهمية قصوى لنظرية الضبط الاداري الالكتروني في حماية النظام العام الأمن العام لأنه هذا النظرية تمكن الجهات المختصة القيام باتخاذ ما يلزم من اجراءات ضبط الالكترونية لمنع تحقق المخاطر الالكترونية والتصدي لتهديداتها وبالرغم من ذلك لا يمكن القبول بهذه النظرية بصوره تلقائية واعتراف قانونا يحتاج لأساس يبرر وجودها وضرورتها حتى تتصف بالمشروعية وحتى لا تكون مجرد نظرية جديدة للتحكم في سلوك الافراد دون وجود ما يبرر ذلك، استنادا الى ذلك لا بد من بيان توضيح كل ما ذكر بفرعين الاولى يتضمن تعريف الضبط الاداري الالكتروني اما الفرع الثاني فخصصتاه للتميز بين الضبط الاداري الالكتروني والضبط الاداري العادي.

---

[1] – ينظر : ناجح احمد عبدالوهاب ، التطور الحديث للقانون الاداري في ظل نظام الحكومة الالكترونية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١٢،ص١ وما بعدها.

الفرع الاول

تعريف الضبط الاداري الالكتروني

ان الضبط الاداري الالكتروني جاء كفكرة مستحدثه في اطار دراسات القانون الاداري الحديثة بعد تأثره بالتطور الالكتروني ([1])٠

وفي سبيل تعريف الضبط الاداري الالكتروني يقول البعض انه في ظل حداثه هذه السلطة الجديدة نلحظ عدم تطرق الفقه لتعريفها ، وان المقصود بها لايختلف عند سابقتها في ظل الاتفاق القائم يبنها مع ضرورة ابراز طابعها المستجد فهي تمثل ((تنظيم وتقييد النشاط الفردي داخل المواقع الالكترونية حماية للنظام العام)) ([2]).

يلاحظ مما سبق ان انتقال نشاط الافراد للواقع الالكتروني واستغلالهم المتعسف الحاسوب والانترنت ادى الى ظهور نوع جديد من المخاطر والجرائم ذات الصبغة الالكترونية والتي تتطلب وجود سلطات ضبط اداري الكتروني لمواجهتها، وانتقلت سلطات الضبط الاداري للواقع الالكتروني لضبط المخاطر والجرائم الالكترونية كون الواقع الالكتروني كالتقليدي غير محصن من المخاطر ([3])، بناءً على سبق تعد سلطة الاداري وليدة هذا العصر نظرا لحداثه المخاطر والجرائم الذي لامثيل لها في الموطن المادي.

لذلك نرى بأن المقصود بالضبط الاداري الالكتروني((والقيود التي تقتضيها المصلحة العامة وتفرضها السلطة العامة على نشاط الافراد عبر الواقع الالكتروني لغرض حماية النظام العام))٠

---

[1] – صحيح ان الانترنت ادى الى وجود مظاهر جديدة للاخلال بالنظام العام وساهم في ارتكاب جرائم لم تكن موجودة من قبل ، لكن في المقابل هناك من يؤيد على ان الانترنت ضابطا بالسيئة لذلك حيث يساهم من ضبط المجرمين من خلال توزيع صورهم وجمع المعلومات والطبقية تحركاتهم واهتماماتهم للمزيد ينظر: ناجح احمد عبد الوهاب، المصدر السابق ، ص ١١٤

[2] – ينظر : محمد سليمان نايف شبير، الاطار القانوني الضبط الاداري الالكتروني في دولة فلسطين ، بحث منشور ،مجلة جامعة الازهر ، غزه العلوم الأنسانية المجلد ١،العدد ٥،ص٣١٤.

[3] – ينظر : مصطفى جمال حنفي زينو، المصدر السابق ،ص١١٧.

ويمكن تعريفها ايضا ((بأنها مجموعة من الاجراءات الالكترونية التي تقوم بها سلطات الضبط الاداري الالكتروني لتقيد نشاط الافراد و او مراقبتها من اجل الحفاظ على الأمن العام))٠

لذلك نلاحظ انه سلطة الضبط الإداري الالكتروني ناتجه عن المخاطر الالكترونية التي اصبحت ظاهرة اجتماعية متوافقة مع انتقال المجتمع الرقمي، حيث انتقل الافراد من الواقع المادي الى الواقع الالكتروني والتي اجمع مشرعو القانون الوصفي في الدول ، المتقدمة على جسامة المخاطر الالكترونية و التهديدات التي يمكن ان تنشئ عن الحاسب الآلي وشبكات الحاسوب ([1]).

وقد ساهمت مواقع التواصل الاجتماعية عبر الأنترنت التي من خلالها اصبح الافراد يعبرون عن ارادتهم وافكارهم ومعتقداتهم ونشرها ، بحرية دون اي قيد ([2]).

كون ان معظم المعلومات المتداولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي معلومات غير صحيحة ، ومغلوطه و اصبح متاح لأي فرد ان ينشر الشائعة من اجل احداث البلبلة.

وهناك مجموعه من الحقائق المرتبطة بسلطة الضبط الاداري الالكتروني والمتمثلة في انهاء سلطة مشتقه من ذات السلطة الاصلية التي تتمتع بها الادارة تجاه الأنشطة الفردية التقليدية بموجب القوانين المطبقة ، وهي ليست سلطة جديدة أو موازنة لسابقتها وانما تشكل امتداداً حقيقاً لها داخل الواقع الالكتروني ، وتعكس حضور ذات الاطراف والاهداف ولكن بثوب جديد قائم على ارتدائها طابعا فنيا او برمجيا او الكترونيا ([3]).

لذلك فقرارات سلطة الضبط الاداري الالكتروني كسابقها التقليدية يجب ان تكون وفقا للقانون لا نها تمس نشاط وحقوق الأفراد فالرغم من أهميه هذه السلطة وضرورتها الا ان الرقابة

---

[1] – ينظر : محمد عبدالله المنشاوي ، جرائم الانترنت في المجتمع السعودي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٣، ص٤٠.

[2] – ينظر : مصطفى جمال حنفي زينو ، المصدرالسابق ،ص١١٧ .

[3] – ينظر : محمد سليمان نايف شبير ، المصدر السابق،ص٣١٤.

القضـائية عليهـا يتمـددوا فـي غايـة الاهميـة وضـرورية حتـى لا تتعسـف الادارة فـي اسـتعمالها وتجاوز خلاصاتها الاساءة في استخدامها([1]) ٠

لان الادارة وهـي تمـارس اختصاصـها فـي مجـال الضـبط الاداري الالكترونـي يجـب ان لا تتصـرف وفـق أهوائهـا وميولهـا دون رقابـة او متابعـة وانمـا يجـب ان يسـتند الـى اسـباب ومسـوغات واقعيـة ، وهـذا كلـه يعـد حمايـة لحقـوق الافـراد وحريـاتهم ونشـاطهم اليـومي عبـر الانترنت.

والمثـال علـى ذلـك لا يجـوز لـلأدارة دون وجـود مـا يبـرر أغـلاق موقـع الكترونـي أن يقـوم بأغلاقـه واذ مـا تـم هـذا الاجـراء الضـبطي الالكترونـي فهـو يعـد تعسـف فـي اسـتعمال السـلطة وتحكم بغير حق .

الفرع الثاني

تمييز الضبط الاداري الالكتروني عن الضبط الاداري العادي والقضائي والتشريعي

يوجـد فـوارق رئيسـية بـين نـوعي الضـبط الاداري الالكترونـي والضـبط الاداري العـادي وانـواع الضـبط الاخـرى يتمثـل فـي كـون الاول فـي ان تمارسـته السـلطة التنفيذيـة مـن خـلال اجهزتهـا وهيئاتهـا الاداريـة المختلفـة لمنـع اخـلال بالنظـام العـام وللحيلولـة دون ذلـك عبـر الواقـع الكترونـي قياساً على الاحوال العادية ([2]).

امـا الضـبط الاداري العـادي فهـي ومجموعـة مـن اجـراءات و القواعـد التـي تفرضـها السـلطة الاداريـة المختصـة علـى الافـراد فـي نشـاطهم وتحـدد مجالاتـه ولتقيـد بهـا حريـاتهم فـي حـدود القـانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدده ([3]).

---

[1] ينظر : محمد سليمان نايف شبير ، المصدر السابق ، ص٣١٤ ٠

[2] – ينظر : عدنان عمرو ، مبادئ القانون الاداري ، نشاط الادارة ووسائلها ، الطبعة الثانية ،٢٠٠٤،ص٧.

[3] – .ينظر : م. م. جمعه قادر صالح، سلطة الضبط الاداري ازاء وسائل التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية للسنه (٧) العدد (٢٧) ايلول ، العدد ٢٠١٥،ص٣٢٩.

ويعرف ايضاً بانه(مجموعه من اجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة الادارية بهدف حمايه النظام العام والمحافظه عليه)([1]) ، وبذلك يبرز الاختلاف في أن الضبط الاداري الالكتروني يتعلق بسلطات الضبط الاداري في الواقع الالكتروني اما الضبط الاداري العادي فأنه يتعلق بسلطات الضبط في الواقع العادي ، اما بالنسبة للسلطة التي يمكن اجراءات الضبط الاداري سواء كان تقليدا ام الكترونيا فأنه السلطة التنفيذية هي التي تمارسها مها كان موقعها سواء كانت سلطة عليا ام دنيا و سواء كانت الادارة المركزية ام لا مركزيه مع ملاحظه ان السلطة التي تمارس الضبط الالكتروني لابد ان تكون قادرة فنيا و مؤهلة لذلك وايضا ان الضبطين الالكتروني او التقليدي يتسمان بالطابع الوقائي وهو حماية ووقاية النظام العام قبل وقوع الاخلال به .

وهناك انواع اخرى من اجراءات وسلطات ضبط يختلف عنها الضبط الاداري الالكتروني ومنها الضبط الاداري القضائي التي تقوم به السلطة القضائية و الضبط التشريعي التي تقوم بها السلطة التشريعية ويقصد بالضبط القضائي الاجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عند الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبها تمهيدا للقبض عليه وجمع الادلة اللازمة للتحقيق معه ومحاكمته وانزال العقوبة به وبهذا فانه الضبط القضائي يتفق مع الضبط الاداري في انهما يستهدفان المحافظة على النظام العام الا انهما يختلفان من حيث السلطة المختصة بأجراءه والغرض منه وطبيعته ([2]).

فمن جهة تتولى السلطة التنفيذية وظيفة الضبط الاداري العادي او الالكتروني بأجهزتها المختلفة ، فيمها تتولى السلطة القضائية المختلفة بالقضاة او اعضاء النيابة العامة وممثليها وظيفة الضبط القضائي ، اما من حيث الغرض فانه مهمه الضبط الاداري العادي او الكتروني وقائية تسبق الاخلال بالنظام العام وتمنع وقوع الاضطراب ، في حيث مهمه الضبط

---

[1] – ينظر : ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الاداري دار الفكر للطاعة ،١٩٩٦ ،ص٧٥.

[2] – ينظر : د. مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ، دراسة عامة الاسس والمبادئ القانون الاداري في العراق ، مطبعه هاوار ،دهوك،٢٠٠٧، ص٨٣.

القضـائي علاجيـة ولاحقـه لوقـوع الاخـلال بالنظـام العـام وتهـدف الـى ضـبط الجـرائم تعـد وقوعهـا والبحث عند مرتكبتها وجمع الأدلة اللازمة لاجراء التحقيق والمحاكمة وانزال العقوبة ([1]).

لـذلك تبـدا مهمـه الضـبط القضـائي حـين تنتهـي مهمـه الضـبط الاداري الالكترونـي او العـادي ([2])، واخيـرا يتميـز الضـبط الاداري او الالكترونـي او العـادي فـي طبيعـة اجراءاتـه التـي تصـدر فـي شـكل قـرارات تنظيميـة او فرديـة تخضـع لرقابـة القضـاء الاداري الغـاء او تعويضـا امـا الضـبط القضـائي فانـه يصـدر فـي شـكل قـرارات قضـائية لا تخضـع لرقابـه القضـاء الاداري وخضـوعها لسلطات القضاء العادي محل النظر([3]).

امـا بخصـوص تميـز الضـبط الاداري الالكترونـي عـن الضـبط الاداري التشـريعي فالمشـرع يلجـأ فـي كثيـر مـن الاحيـان الـى اصـدار القـوانين الـذي تقيـد حريـات الافـراد وحقـوقهم حفاضـاً علـى النظـام العـام ، ومـن اجـل ممارسـته لهـذا الاختصـاص انمـا يسـتند لاختصاصـه التشـريعي الـذي يجـد مصـدرة فـي الدسـتور او المبـادئ العامـة للقـانون ([4]) و هـذه التشـريعات الصـادرة فـي هـذا الشـأن تسـمى بالضـبط التشـريعي تميـزاً عـن الضـبط الاداري الالكترونـي الـذي يصـدر بقـرارات تنظيمية او فردية يترتب عليها تقيدا حرية الافراد من الواقع الالكتروني.

المطلب الثاني

وسائل الضبط الاداري الالكتروني

يمكـن ان تمـارس السـلطة الاداريـة الالكترونـي دورهـا فـي حفـظ النظـام العـام ومنـع التهديـد الـذي يسـتهدفه مـن خـلال المواقـع الالكترونيـة وذلـك مـن خـلال مجموعـه مـن الوسـائل والانشـطة التـي يمكـن مـن خلالهـا حمايـه النظـام العـام ومـن بينهـا السـلطة الرقابـة الالكترونيـة والتـرخيص

---

[1] – ينظر : د. مازن ليلو راضي ، المصدر السابق ،ص٨٣ .

[2] – ينظر : مصطفى جمال حنفي زينو ، المصدر السابق ، ص١٢٢.

[3] – اتجه القضاء في فرنسا نحو تقدير عدم مسؤوليه الدولة عن اعمال السلطة القضائية ومن بينها القرارات الضبط الاداري اما القضاء الاداري في مصر فقد اعتبر اعمال الضبط الاداري اعمال قضائية تخضع سلطات القضاء العادي ، للمزيد ينظر : د. سليمان محمد المطاوي ، قضاء التعويض ،١٩٩٧،ص٦١ . وكذلك ينظر د. رمزي الشاعر ،المسؤولية عند اعمال السلطة القضائية ،١٩٨٣،ص١٤٥.

[4] – ينظر : د. مازن ليلو راضي ، المصدر السابق ، ص٨٢.

باستعمال المواقع وايضا قيامها بحظر المواقع الالكترونياً ، اذا كان من شانها المساس بالأمن العام وترويج للشائعات واحداث البلبلة والفوضى فيما يلي توضيح لتلك الوسائل من خلال تقسيم هذه المطلب الى ثلاثة فروع كالاتي .

الفرع الاول

الرقابة الالكترونية

وفقا للقوانين المطبقة فان الجهات الادارية المختلفة تمارس مهامها الرقابية تجاه العديد من الانشطة الالكترونية ومن بينها الواقع الكتروني أذ ان بطبيعته يحتاج لمثل هذه الرقابة خصوصا على صعيد ضبط حركه النفاذ اي دخول اليها و متابعته للحفاظ على الواقع الامني او الحفاظ على الامن المعلوماتي الذي يعد العمود الفقري للواقع الالكتروني وبالتالي يتضمن بقاء حركات دخول وخروج الافراد الى ومن النظام الالكتروني تحت الرقابة المستمرة حمايه لهذا النظام ([1])

والرقابة الالكترونية في لغه الشرطة تختلف عند الرقابة في عالم الانترنت اذا بقصد بالمراقبة في لغة الشرطة وضع شخص أو مكان او حديث تلفزيوني تحت الملاحظة ونظر رجالها لتسجيل كل ما عساه أن يحدث من تصرفات غير قانونيه قد تقع من الافراد و يكون من شأنها ان تخل بالأمن او النظام العام في المجتمع ([2]) ، الا ان ما يهمنا في بحثنا هذا الرقابة التي تختص بعالم الانترنت الا وهي الرقابة الالكترونية والتي عرفها الفقه على انها ((مراقبه شبكه الاتصالات او هي "العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع المعطيات و المعلومات من المشتبه فيه ، سواء كان شخصا او مكانا او شيئا حسب طبيعية

---

[1] – ينظر : عزيز ملحم برير ، الشبكات والانترنت ، محاضرات حلقه علميه بعنوان الانترنت والارهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،٢٠٠٨،ص٣.

[2] – ينظر : محمد عبد الكريم حسين الداودي ، المسؤولية الجنائية لمورد خدمه انترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٧،ص٩٩.

مـرتبط بـالزمن (التـاريخ والـزمن) لتحقيـق غـرض أمنـي او لأي غـرض أخـر "[1]، ومـنهم مـن يـرى بأنها الرقابة التي تتم باستخدام الحاسوب من خلال الحاسوب على نشاط الكتروني معين [2].

يلاحـظ مـن خـلال التعريفـات اعـلاه ان الرقابـة الالكترونيـة لهـا وظيفـة وقائيـة عامـة تمارسـها الادارة فـي اطـار سـعيها للمحافظـة علـى الامـن العـام نظـرا لـدورها الكبيـر فـي منـع وقـوع الانحرافـات والمخالفـات التـي تضـر بالمصـالح المحميـة قانونـا وتـؤثر سـلبا علـى اسـتقرار الامـن العام.

وبـالرغم مـن كـل المميـزات التـي تتمتـع بهـا الرقابـة الالكترونيـة علـى النشـاط الفـردي عبـر الانترنـت و كافـه وسـائل التكنولوجيـا المعاصـرة الاخـرى ، الا أنـه لـم يكـن مرحبـاً بـه علـى الـدوام ومـن قبـل الجميـع ، اذا ان الجـدل الفقهـي سـاد تجـاه القبـول بهـذا النظـام مـن عدمـه ، خصوصـا ان صـابنا يـرى عـدم مشـروعية لانـه يعـد بمثابـة سـيف مسـلط علـى الحقـوق والحريـات الفرديـة التـي يمكـن ممارسـتها مـن خـلال الوسـائل الالكترونيـة فـي حـين يـرى اخـرون وجـوده كنظـام لمحاربـة الجريمـة الالكترونية وضع انتشارها وتزايدها[3].

ولحسـم الجـدل بهـذا الخصـوص نـرى بـان لـيس مـن الحكمـة تـرك البـاب مفتوحـاً دون مراقبـة ولـيس مـع غلقهـا نهائيـا بوضـع مراقبـة شـديدة، اذا لابـد مـن وجـود رقابـه سـابقه ولكـن بأشـراف سـلطه قضـائية مختصـة بـذلك وفـي حـدود ضـيقة مـع ضـمان حمايـة الحريـات والمسـالة فـي نهايـة الامـر تتوقـف علـى قـدره المشـروع فـي اقامـه التـوازن مـن الاخـر بـين الامـرين ، اي بـين حمايـة الحقـوق و الحريات وحق المجتمع في الأمن ومنع الجريمة .

---

[1] – ينظر : د. مصطفى محمد موسى ، المراقبة الالكترونية عبر شبكه الانترنت بين المراقبة الامنية التقليدية و الالكترونية ، دار الكتب الوثائق المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ،ص٣.

[2] – ينظر : مصطفى جمال حنفي زينو ، المصدر السابق ، ص ١٥٥ ..

[3] – ينظر : زينة عبد الله مصطفى ، الرقابة الالكترونية وحريه الراي والتعبير ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الخاص بالمركز العربي لابحاث الفضاء الالكتروني على عنوان :
www.acsronline.comlartile.defail.aspxjid=258955تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/١٥.

وقد مارست معظم التشريعات العربية اباحة مراقبة الاتصالات الالكترونية اذا اقتضت ضرورة الوقاية من الجرائم في القانون الاجراءات الجنائية المصرية ([1]). ومن التشريعات العربية التي نصت على الرقابة الالكترونية ايضاً التشريع الجزائري ([2]).

اما بالنسبة للدستور العراقي النافذ لسنه ٢٠٠٥ فلم يخلو هو الاخر من اباحه مراقبه الاتصال والمراسلات الالكترونية اذا كان الكشف عنها للضرورة القانونية والأمنية و بقرار قضائي حيث نصت المادة(٣٨) من الدستور اعلاه على ما يأتي ((حريه الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية و الهاتفية و الالكترونية وغيرها مكفولة لا يجوز مراقبتها او التنصت عليها والكشف عنها الا لضرورة قانونية و أمنية و بقرار قصائي ([3]) ٠

اما قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل فان الفقرة الاولى من المادة (٤٣٨) عاقبت كل من ينشر بطرق العلانية اخباراً او صور او تعليقات تتصل بأسرار الحياه الخاصة او العائلية ويستوي في ذلك اذا كانت هذه المعلومات صحيحه او غير صحيحه سواء استخدمت كوسيله في النشر الطرق التقليدية كالجريدة والمجلات وغيرها الطرق الالكترونية كوسيلة الانترنت ([4])٠

اما بالنسبة لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ فلا يوجد فيه ما يعالج منذ المسالة لا سلبا ولا ايجابا ولكن استخلاص مدى منع اللجوء الي هذه الوسائل او جوازه يكون بالرجوع الى المبادئ الدستورية او القوانين الخاصة ، لا انه يلاحظ ان مادة(٧٤) من القانون المذكور تعطي الحق لقاضي التحقيق ان يأمر كُتابه بتقديم الاشياء و الاوراق

---

[1] – نصت المادة(٩٥) لقاضي التحقيق وان يامر بمراقبة المحادثات السلكية او اجراء تسجيل لاحاديث جرت في مكان خاص متى كان ذلك فائده ظهور الحقيقة في جنائية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمده تزيد عن ثلاثة اشهر وفي جميع الاحوال يجب ان يكون الضبط او اطلاع او المراقبة او التسجيل بناءا على امر سبب .....الخ) للمزيد راجع قانون الاجراءات الجنائية المصري الصادر بقانون رقم ١٥٠ لسنه ١٩٥٠ والمعدل بالقانون ٩٥ لسنه ٢٠٠٣ .

[2] – نصت المادة(٤)من القانون المتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام الاتصال ومكافحتها ما يلي ((لا يجوز اجراءات عمليات المراقبة في الحالات المذكوره اعلاه الا بأذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة وذكر هذه الحالات على سبيل الحصر منها :أحتمال اعتداء على منظومة معلوماتية تابعة لمؤسسة الدولة او الدفاع الوطني او نظام العام او الاقتصاد....الخ)).

[3] – ينظر :المادة (٣٨) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

[4] – ينظر : المادة (٤٣٨/ ف١)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل.

والذي تكون لدى الشخص والتي تقيد التحقيق خلال وقت محدد مما يمكن في ضوء ذلك ان مكان الاطلاع على تلك الاوراق والمراسلات و تقرير مراقبه المكالمات التليفونية متى وجد ان في ذلك ما يفيد كشف الجريمة ([1]) .

يلاحظ من ذلك بان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي جاء خاليا من اي ينص يجوز مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية والالكترونية ، اما بالنسبة لقانون أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ فقد نص على منح رئيس الوزراء صلاحيات في مناطق اعلان حاله الطوارئ على جواز اتخاذ اجراءات احترازية على الطرود الرسائل والبرقيات و وسائل واجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية كافه اذا ثبت استخدامها في الجرائم المشار البها في أمر الدفاع عن السلامة الوطنية كما اجاز فرض المراقبة على هذه الوسائل والاجهزة وتفتيشها وضبطها اذا كان ذاك يفضي الى كشف الجرائم المذكورة او يمنع وقوعها وذلك بعد استحصال مذكرة من الجهات القضائية المعينة لفتره زمنيه محددة ([2]) ،وهذا النص لا قيمة له في الظروف الاعتيادية و انما يسري فقط على حالة الطوارئ.

ويلاحظ بأن هذا الامر هو نقص تشريعي في العراق نهيب من خلاله بالمشرع العراقي ان يتفادى هذا النقص وحسم الموضوع وفقا لما يستدعيه ضرورة الملىء بالتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يستدعي للجوء الى مثل هذه الوسائل في بعض الجرائم ولاسيما المنظمة منها التي لا يمكن كشفها واثباتها بالوسائل التقليدية لذلك أنتبه الكثير من الباحثين والشراح الى هذا النقص واقترحوا من هذا المجال لقوما معينة في ضوء ما نصت عليه القوانين الاجرائية في الدول الاخرى ولاسيما قانون الاجراءات الجنائية المصري سالفا الذكر .

كما ان مسالة المراقبة الالكترونية قد طرقت امام المحاكم العراقية فقد اجازت محكمه التمييز العراقية الاستعانة بخبير الاصوات لمعرفة المتهمة للصوت المسجل على شريك من

---

[1] – ينظر : عبد الله جعفر كوفلي ، مراقبه الاتصالات في التنظيم الدولي المعاصر، المركز القومي للإجراءات القانونية ،القاهرة ،٢٠٠٧ ، ص١٩٦.

[2] – ينصت الفقرة (٤) من المادة ٣ من قانون أمر الدفاع عند السلامة الوطنية رقم ١لسنة ٢٠١٤ .

قبل مراقب الهاتف كما اخذ برأي الخبير اذا ما تأييد بأنه الصوت المسجل هو صوت المتهمة([1]).

ومن خصائص الرقابة الالكترونية التي تقوم بها سلطة الضبط الاداري انها رقابة ادارية بمعنى انها رقابه تمارسها الادارة على نشاط الافراد في اطار ممارستها لسلطة الضبط الاداري كما انها رقابة الكترونية ارتبط ظهورها بوجود شبكة الانترنت وتزايد مخاطر هذه الشبكة وخصوصاً المخاطر الاساسية لمواقع التواصل الاجتماعي بمختلف انواعها واحد هذه المخاطر بث الشائعات كما ان من خصائصها انها رقابة أمنية تمارس من قبل جهات الضبط الاداري الأمني داخل الواقع الالكتروني من اجل حماية الامن العام من المخاطر الالكترونية التي أصبحت تؤثر سلباً على استقرار المجتمع وأمنه والطمأنينة واحتوائها على ما ثير الطائفية والسياسية والاجتماعية وقد تصل الامور الى شغب وتجمهرات بل قتل ودماء على الارض ،وكل ذلك سبب محتوى على الانترنت أو عبارات او مقالات منشورة الكترونيا.

خلاصة القول ان المراقبة الالكترونية دور بارز في الحد من الاعتداء ان التي تطال الواقع الالكتروني وتوفر جوا امنا سبب في التجوال داخل الشبكة المعلوماتية الا انه يجب ان تكون هذه المراقبة على حساب حرمان و انتهاك للخصوصية و حقوق الاشخاص٠

الفرع الثاني

الترخيص الالكتروني

وتعد احدى الوسائل الالكترونية التي يمكن للإدارة الامنية للجوء اليها في سبيل مراقبه الانشطة الالكترونية وضبطها ويتمثل الترخيص في صوره اجراءات تقييدية تقوم على اساس عدم قيام الافراد بنشاط معين قبل الحصول على ترخيص او اذن مسبق من قبل جهات الضبط الاداري ، لذلك يعد من الاساليب الرقابة السابقة على هذه النشاط ، وتعتبر لوائح الترخيص من اللوائح

[1] – ينظر : عبدالله جعفر كوفلي ،المصدر السابق ،ص١٩٧.

الضبط الاداري الذي تفرضها الادارة على الافراد الحصول على اذن مسبق قبل القيام بنشاط او ممارسته بعض الحريات والحقوق لطالما القانون يعطيها هذا السلطة([1]).

والترخيص مصطلح يشير الى منح رخصه والتي بموجبها يمنع الشخص الاذن في مزاولة نشاط معيت او مجال ما ، ويتمثل اسلوب الترخيص بأنه قائم عن فكرة التناقض والتضاد مع الحريات الفردية ويتميز بتداعياته المختلفة على الافراد اذ انه يسمع لبعض الأفراد مزاولة نشاط معين او بترخيصه ، وقد لا يمنح الاذن لغيرهم ولكن اسلوب الترخيص بكونه اقل مدى من اسلوب (الحظر) الذي سوف نتطرق اليه في الفرع الثالث ، ويلاحظ من ذلك ان الترخيص يتمثل قيدا حقيقيا عن الافراد من ممارسه حرياتهم وانشطتهم وبناءا على ذلك لا يمكن تطبيقه بالنسبة للحريات التي يحميها القانون ولا بما هو مسموح قانونا ويفهم من ذلك انه حتى يتم الاذن بمزاولة نشاط معين وتحديدا النشاط الالكتروني سواء كان في مركز بيع خطوط الانترنت او نصب شبكاتها وفتح المواقع الالكترونية يجب ان يكون المتقدم لمنح الاذن تتوافر فيه الشروط المطلوبة حسب القانون و التي تجيز الترخيص واذا لم تتوفر هذه الشروط فيكون على الادارة رفض منع الترخيص ومن الضروري ان يشترط القانون المنظم للحرية الحصول على هذا الاذن ،اذ ان القانون وحدة الذي يملك تقييد النشاط الفردي بأذن سابق وعكس ذلك يسمح بالتمييز بين الافرا([2]).

اما بالنسبة للقرارات التي تتخذها سلطات الضبط الاداري يمنح الترخيص فأنها تخضع لرقابه القضاء فكلما زادت سلطة الادارة التقديرية زادت رقابة القضاء على الادارة فالهدف الاساسي من قيام الادارة بمنح التراخيص لممارسة الانشطة ماهو الأ هدف وقائي تقوم به السلطة الضبط الاداري لوقائية النظام العام من اي مخاطر .

خلاصة الامر يمكن القول ان وسيله الترخيص تمثل رقابه مسبقه على الانشطة الالكترونية طالما انها لا تتعارض مع اعتبارات الامن العام ام ان تعارض معها فلا يتم منح الترخيص لها، وهنا تبرز أهمية الترخيص في انه يحول دون قيام انشطة الكترونية تخل بالأمن العام

---

[1] – ينظر : مصطفى حنفي زينو ، المصدر السابق،ص١٧٠.

[2] – ينظر : د. مازن ليلو راضي ، المصدر السابق ،ص٨٨.

الفرع الثالث

الحظر الالكتروني

يعرف الحظر الالكتروني بانه (اجراء تهدف من خلاله السلطة الرسمية الى حظر نشاط او محتوى او الافكار يتم نشرها على شبكة الانترنت من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ([1]) وذلك تأشبا على دورها في حمايه الامن العام حيث يتطلب هذه الحماية القيام بهذا الاجراء .

---

[1] – تعرف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها مجموعة من الوسائل الالكترونية تتبع التواصل بين الافراد في بيئة مجتمع افتراضي ، يجمعهم الاهتمام او الانتماء لبلد او مدرسه او فئة معينة في نظام عالمي لنقل المعلومات . فوسائل التواصل الاجتماعي عباره عن منظومه من الشبكات والمواقع الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بانشاء موقع خاص به ، ومن ثم ربطه من خلال اجتماع الالكتروني مع اعضاء اخرين لديهم نفس الاهتمامات والجول والهوايات او جمعة مع أصدقائه ومن تتبع للفرد انشاء رسائل الكترونية ونشرها بين اعضاء الموقع المشتركة على الشبكات بحرية تامة وتختلف وسائل التواصل الاجتماعي بحسب الغرض من استخدامها وطبيعتها وتكونيتها وأهم وسائل التواصل الاجتماعي على سبيل الحصر وهي:–

١– **الفيس بوك.** انطلق موقع الفيس بوم عام ١٩٩٦ عند طريق مؤسسة مارك زوكربيرغ وهي من اهم شبكات التواصل الاجتماعي على الاطلاق وبأمكان المستخدمين الانضمام الى الشبكات التي تنظمها المدينة او جهة العمل او المرفق من اجل الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم٠ للمزيد: ينظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة ،مارك زوكربيرغ www.llar.wikipedid.org. تاريخ الزيارة ٣/٢/٢٠١٩.

٢– **–تويتر** : اخترعت من قبل جاك دورسي سنة ٢٠٠٦ تعد الشبكة توتير من أهم شبكات التواصل الاجتماعي في الوقت الراهن وهي عباره عن موقع اجتماعي يطلق عليه(المغرد) وهي من المواقع الاجتماعية التي تستخدم تقنية(microblogging) او التدوين الصغير وترتكز فكرته على أن تؤسس مجموعة من أصدقائك و زملائك في العمل واقاربك للاتصال المباشر عبر جمل قصيرة . للمزيد ينظر :توتير www.ar.wikipedia.orgتاريخ الزيارة ١٦/٢/٢٠١٩

٣– **شبكة الويب** : تعد الشبكات الويب من اقدم الشبكات وهي عبارة برنامج ترتبط بمختلف مواقع الشبكة العالمية ويقدم خدمات عديدة للمستفيدين للخدمات البيع والشراء والتعرف على الخدمات التجارية خدمات التعليم والمعرفه البحث على المستندات الوثائق و تتبع الأخبار و معلومات وغير ذلك، اخترع من قبل (تيموثي جون ثيم بيرنرز)عالم الكوجيدر البريطاني سنة ١٩٨٩. ينظر : م. م. جمعة قادر صالح ، المصدر السابق ،ص٣٤٦.

٤– – **يوتيوب:** موقع يسمح لمستخدميه برفع التسجيلات المرئية مجانا ومشاهدتها عبر البث الحي ومشاركتها والتعليق عليها،أسسه ثلاثة موظفون سنه ٢٠٠٥ من قبل شركه باي بال هم (تشاد وهيرلي وثيف تشين وجاود كريم) في مدنية سان مانيو ،كاليفورنيا . ينظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة www.illar.wikipia.org تاريخ الزيارة ٦/٢/٢٠١٩

٥– **الهاتف المحمول:** او النقال او الخلوي او الجوال او المتحرك اداة اتصال لا سلكية تعمل خلال شبكة من ابراج البث موزعة لتعطي مساحة معنية ثم ترتبط عبر خطوط ثابتة أو اقمار صناعية واصبحت الهواتف المحمولة احد وسائل الاعلان ويعود تاريخ الهاتف المحمول الى عام ١٩٤٧ عندما بدأت ان شركة لوست تكتو لوجيز في معملها ب (نيوجرسي) ولكنها=

الـذي يسـتهدف مواقـع وحسـابات ومـا الصـفحات الالكترونيـة تحتـوي علـى انشـطه و يحتـوى علـى معلومات وافكار من الممكن ان تستهدف امن المجتمع وطمأنينته قيما لو تم نشرها .

ويمثـل (الحظـر)او (المنـع)احـد الاجـراءات التـي تلجـأ سـلطات الضـبط الاداري منـذ القـدم فـي سـبيل منـع الافـراد مـن القيـام بأنشـطة مخطـور مـن شـأن القيـام بالأضـرار بالنظـام العـام بصـورة عامـة او الامـن العـام بصـورة خاصـة ،، ويمثـل الحظـر مـن أهـم الاجـراءات التـي تنتمـي لنظريـه الضـبط الاداري وبـآتي هـذا الاجـرار فـي شـكل لـوائح الحظـر او (لـوائح المنـع) او (النهـي)([1])، وهـذه اللـوائح تسمى ايضا بلوائح الضبط التي تمنع من مزاولة نشاط معين كاملا او جزئيا([2]).

يختلـف الحظـر الالكترونـي عنـد الحجـب الالكترونـي كوسـيله تمارسـها السـلطات الضـبط الاداري داخـل الواقـع الالكترونـي ، الا ان بعـض الدراسـات تشـير الـى ان الحظـر لا يختلـف عنـد الحجـب ، فحظـر المواقـع الالكترونيـة يعنـي حجبهـا وحجـب المواقـع الالكترونيـة يعنـى حضـرها([3])،و بعـد الحجـب الالكترونـي اداة فعالـة بيـد سـلطة الضـبط الاداري الالكترونـي حيـث يمكنهـا مواجهـة التحـديات التـي تنـتج مـن وراء مواقـع الكترونيـة معاديـة او معارضـة او ذات توجهـات تختلـف عـن توجيهات النظام الحاكم وتقوم بحجب هذه المواقع حتى تتفادى المخاطر والتهديدات .

ويلاحـظ ان الحجـب الالكترونـي قـد يـأتي فـي مواضـع اخـرى بمعنـى (قطـع خدمـة انترنـت)(قطـع الاتصـال) لضـرورات أمنيـة ولـيس بمعنـى (حظـر النشـاط الالكترونـي)،حيـث تلجـأ السـلطات لمنـع التواصـل الالكترونـي بـين انـاس محـددين او فئـات محـددة او الجمهـور بشـكل عـام لمنـع تزايـد الاضـطرابات او اتسـاع نطـاق العصـيان القـائم ولتحقيـق ذلـك تقـوم بـأجراء الحجـب الالكترونـي(وهـو

=لم تكن صاحبة أول خلوي محمول بل كان صاحب هذا الانجاز هو الامريكي مارتن كوبر الباحث في شركة موتورولا للاتصالات في شيكاغو حيث اجري اول مكالمة في ٣ ابريل عام ١٩٧٣ : للمزيد ينظر www.llar.wikiped.org.تاريخ الزيارة ٦/٢/٢٠١٩.

٦- المدونات ظهرت المدونات عام ١٩٩٧ على يد .John Barger إلا أن انتشارها على نطاق واسع لم يبدا الا بعد عام ١٩٩٩ هو موقع شخصي على شبكه الانترنت بدون فيه الآراء حول مسائل متنوعة تكون هذه المدونات الالكترونية مؤرخة ومرتبة زمنياً تصاعدياً ،للمزيد ينظر:د٠ عصام منصور ،المدونات الالكترونية العدد الخامس ، ٢٠٠٩،ص٩٧.

[1] – لانها تنهي عن أمر معين ينظر : عمر حلمي ، القانون الاداري الموظف العام ،الضبط الاداري ، ٢٠٠٠،ص٢٧٢.

[2] – ينظر : د. مازن ليلو راضي ، المصدر السابق ، ص٨٧.

[3] – ينظر : مصطفى جمال حنفي زينو ،المصدر السابق ،ص ١٨٩ ٠

عبـاره عـن قطـع خدمـة الانترنـت لمنـع الاتصـال بالشـبكة مـن قبـل الافـراد والحيلولـة دون التواصـل فيما بينهم عبر الانترنت ([1]).

والحجـب الالكترونـي لـيس واحـدا وانمـا يأخـذ صـور متعـددة وهنـاك الحجـب بشـكل كلـي وهـو منـع الاتصـال بالأنترنـت بـاي وسـيله الالكترونيـة عصـريه مـن قبـل الإدارة بشـكل كلـي علـى البـلاد([2])، امـا الحجـب الجزئـي هـو منـع الاتصـال بالأنترنـت بـاي وسـيله عصـريه ولجـزء محـدد مـن مواقـع شـبكه الانترنت التي تهدد النظام العام في المجتمع ([3]).

وبخصـوص مشـروعيه قـرار حظـر او حجـب الانترنـت فالأصـل ان لا يـتم الحظـر المطلـق لنشـاط مـا لان ذلـك بمعنـى انتهـاك للحريـة ومصـادرة للنشـاط ولكـن اجـاز القضـاء اسـتثناءً الحظـر الكامل للنشاط عندما يشكل اخلالا بالنظام العام كمنع انشاء مساكن للبغاء او للعب الميسر ([4]).

---

[1] – ومالة علاقة بالحجب الالكتروني ما اثير اثناء اندلاع الثورة المصرية يناير ٢٠١١ من ان الدولة عمدت الى حجب خدمة الانترنت والاتصال وتم تشكيل لجنة وزارية في ٢٠ يناير ٢٠١١ وتابعت اللجنة تطبيق المادة (٦٧) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ،بأن تشمل الاجراءات قطع خدمات الاتصالات للمحمول و الانترنت في مواقع مختلفة بالجمهورية اذا دعت الحاجة لذلك طبقا للتقييم الأمني في حالة تعرض الأمن القومي للخطر ...للمزيد يراجع المواقع الالكتروني مقالة منشورة عن ذكرى قطع الاتصالات www.dotmsr.comاسرار التجربة الثالثة وعلاقة موبينسل تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٩.

[2] – من تطبيقات الحجب الكلي الشبكة الانترنت ما حدث في كوريا فليس فقط مواقع التواصل الاجتماعي التي تم حجبها داخل كوريا بأنه استخدام شبكات الانترنت بعد محظورا بشكل كامل ألا عبر الاستثناءات الخاصة ، ويستخدم الكوريون الشماليون شبكه تواصل داخلية "الانترنت" بمواقع محلية مؤخرا قامت السلطات الكورية الشمالية بالسماح للزوار باستخدام انترنت على الاجهزة الجوال على شبكة الجيل الثالث بعد وساطة تدخل في رئيس مجلس اداره شركة جوجل شخصيا ، حيث ان الشعب الكوري ممنوع تماما من استعمال الانترنت وذلك لان الانترنت في كوريا الشمالية يعتبر حق من الحقوق رئيس الدولة الكوريا الشمالية فقط و لا يجب الماس به او الاقتراب منه ، واذا كنت في كوريا وترغب من استعمال الانترنت فأنه عليك اولا تقديم طلب للعديد من الوكالات و الوزارات حتى تحصل على موافقه وهذه الصورة من الحجب تعد وجهة من وجود القمع والاستبداد حيث حجب الاتصال بالأنترنت يتعارض مع مبدأ ضمان الحقوق والحريات والمساواة والعدالة ، للمزيد يراجع المواقع الالكتروني لاتي www.skynewsarabia.com تاريخ الزيارة ١٦/٣/٢٠١٩ الساعة ٢ ظهرا وكذلك يراجع المواقع www.pro3xplain.com تاريخ الزيارة ١٦/٣/٢٠١٩ الساعة ٢ظهرا ٠

[3] – أما بالنسبة لتطبيقات الحجب الجزئي قيام السلطات الايرانية للحجب موقع فيسبوك وتوتير عام ٢٠٠٩ تزامنا مع تظاهرات الانتخابات الرئاسية والتي فاز فيها (الرئيس السابق محمود احمد نجاد للمزيد يراجع الموقع الاخباري العربية نت على العنوان www.alarabiya.net تاريخ الزيارة ٢١/٣/٢٠١٩

[4] – ينظر : د. مازن لبلو راضي ،المصدر السابق ، ص٨٧.

ومشروعية قرار الحظر بمثل احد اهم الاجراءات الضبطية التي تلجا اليها الدولة وحكوماتها او اداراتها الأمنية المختصة بالنظر الى الخطورة الكبيرة التي تلازم هذا القرار . حيث تعتبر هذه السلطة ضرويه واستثنائية في ذات الوقت ، فهي ضرورية للحفاظ على الأمن العام وتشكل في ذات الوقت خطورة على حقوق وحريات الافراد ويتعين على الدولة ان لا تفرض اجراءات من هذه الا بالقدر الضروري حيث ان احترام حقوق الانسان وحمايتها خارج شبكة الانترنت يمتد الى داخل الانترنت ايضا لا سيما الحق في حرية التعبير المكفول في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية والذي اكد علية مجلس حقوق الانسان في قراره حول ((تقرير حماية وحقوق الأنسان على شبكة الانترنت والذي بمقتضاه يعتبر الاتصال بشبكه انترنت حق من حقوق الانسان وتضمن منع الدول والهيئات الاخرى من التشويش والاغلاق المعتمد للانترنت ([1])

وبناءً وعلى ما سبق فان قرار الحظر و حجب الاتصال بالأنترنت يتعين صدوره عن الجهة المختصة والاختصاص يعني تمتع متخذ القرار بالقدرة القانونية على اتخاذه([2]) ، كما يجب ان يكون للقرار اسبابه التي لا يجوز اهمالها والتي تمثل الحالة الواقعية والقانونية التي دفعت سلطه الضبط الاداري الى اصدار قرار الحظر او الحجب وبهذا قضت المحكمة العدل العليا بما يأتي (فانه والحالة هذا يكون قراره كأي قرار اداري اخر يفترض قيامه على سبب يبرره ويمثل في الحاله الواقعية التي تسوغ اصداره ..الخ)([3]).

---

[1] – ينظر : مصطفى جمال حنفي زينو) المصدر السابق ، ص١٩٦.

[2] – ينظر: رياض عبد عيسى الزهيري سبب عدم الاختصاص في القرار الاداري، بحث منشور، مجله العلوم القانونية، جامعة بغداد ،المجلد ٢٨،الاصدار الاول، السنه ٢٠١٣، ص٢٠٧

[3] – ينظر: حكم محكمه العدل العليا في رام الله في الدعوى الادارية رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٩ بالتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٥ اشار اليه ، مصطفى جمال حنفي زينو المعدل السابق ص١٩٨.

الخاتمة

بعد ان اتممنا البحث بفضل من الله ونعمته توصلنا في خاتمة بحثنا مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات .

اولا: الاستنتاجات .

١- الاشاعات المخلة بالأمن العام هي اخبار قد تكون عاريه عن الصحة تماما وقد تتضمن في جزء منها على بعض الحقائق وغايتها بث الخوف والرعب وعدم الثقة بمؤسسات الدولة الامنية و تنشر نتيجة غياب الحقيقة الرسمية او التأخر الجهات المعينة بالرد عليها وتنفيذها .

٢- تعد الشائعات المنشرة على مواقع التواصل الاجتماعي اكثر خطورة في تهديد الامن العام والشائعات التي تنشر بالطرق التقليدية وهي الشائعات السماعية و وذلك لأن أنتشارها يشمل الالاف الناس الملايين.

٣- تمكن خطورة الشائعات المنشرة على وسائل التواصل الاجتماعي بأن مروجيها يستطيعون التخفي بأسماء مواقع الالكترونية مزيفه مما يصعب المهمة على سلطات الضبط الاداري في ملاحقتهم.

٤- اصبحت الشائعات المخلة بالأمن العام تعد اهم الوسائل التي تستخدمها الدول في تقويض امن الاخرى و زعزعه استقرارها من خلال استخدام الفضاء الالكتروني في هذا الصدد ادت الى نشوء ما يسمى بالحروب الالكترونية.

٥- تبين لنا أن مفهوم الضبط الاداري الالكتروني مصطلح لم يتطرق الفقه الى تعريفه بسبب حداثه السلطة الجديدة الممنوحة للإدارة ، الا ان مقادها لا تختلف عند سابقتها المتعلقة بالمحافظة على النظام العام بصوره عامه والأمن بصورة خاصة الا انها تتمثل السلطات الممنوحة للإدارة في تنفيذ نشاط الافراد داخل الواقع الالكتروني وحماية النظام العام من مخاطرها المختلفة و ومكانه انواعها.

٦- تبين لنا أن الضبط الاداري الالكتروني في يختلف عن الضبط الاداري العادي والضبط قضائي أو التشريع حيث انه يتطلب استخدام التكنولوجيا الحديثة لاكتشاف الجرائم التي قد يصعب في الظروف العادية اكتشافها بالطرق التقليدية لكون الجرائم الالكترونية اوسع انتشاراً نظرا للتطور التكنولوجي الحديث الذي طرا على المجتمع والذي لم يتطرق اليه القانون التقليدية.

٧- نستنتج من خلال البحث ان سلطة الضبط الاداري الالكتروني تمتلك مجموعة من الوسائل والاساليب للحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاث الامن العام والصحة العامة والسكنية العامة من خلال استخدام سلطة الرقابة الالكترونية على شبكات الانترنت ومراقبة مواقع التواصل الاجتماعي بمختلف انواعها إضافة الى سلطه الإدارة لمنح الترخيص اللازم من اجل ممارسة الانشطة المتعلقة بالواقع الالكتروني فضلا عن سلطتها الاخر من المتعلقة بحظر المواقع الالكترونية وحجبها اذا استدعت الحاجة لذلك وكان في ذلك خطر او تهديد للأمن القومي للبلد.

التوصيات

١- على سلطات الضبط الاداري مواكبة التطورات الهائلة في ميدان الفضاء الالكتروني وتحديث وسائل المراقبة واعداد الكوادر الامنية وتطوير قابلياتها في تقنيات المعلوماتية.

٢- ينبغي على سلطات الضبط الاداري اعتماد الحقائق والشافية في نقل الاخبار و الاحداث للجمهور دون التكتم والغموض اللذان يعدان المجال الارحب في نشر وانتشار الشائعات وهذا لا يعني ان تعلن السلطات المختصة تفاصيل هذه الاحداث حمايه لبعض المعلومات التي تمس اسرار الدولة.

٣- ندعوا المشرع العراقي الى الاسراع بتنفيذ مشروع قانون الجرائم المعلوماتية اسوة مما فعلته التشريعات العربية الاخرى كالتشريع المصري والاماراتي والتشريع السعودي . وتوسيع نصوصه لتشمل اكبر قدر ممكن من الانشطة الالكترونية المخلة بالأمن العام .

٤- تقترح على المشرع العراقي اعاده النظر في التشريعات العراقية وخاصه قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ سنه ١٩٧١ واجراء التعديلات اللازمة عليه على النحو الذي

ينسجم ويتوافق مع متطلبات التطوير التكنولوجي وبالأخص فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية بمختلف انواعها اسوة بالتشريعات الجنائية الاخرى .

٥-تشديد الرقابة الفعالة على شركات الاتصالات ومراكز الانترنت في البلد والزامها بتسجيل الاشتراك القانوني والتعاون مع الجهات التحقيقية ومعاقبة الشركات المخالفة وفق القانون٠

٦-تفعيل دور الدولة من خلال تزويد سلطات الضبط الاداري بالأجهزة الحديثة والتي يمكن من خلالها كشف ومواجهة تحديات الواقع الالكتروني وما تسببه من خلل في منظومة الدولة وتؤثر سلباً عليها وخصوصا مكافحة الشائعات ومخاطرها٠

قائمة المصادر

اولا: القران الكريم٠

١- سورة آل عمران ٠

٢- سورة النساء ٠

ثانياً: القواميس اللغوية والتفاسير ٠

١- ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط١ ، دار بيروت ،٢٠٠٠ ٠

٢- د٠أحمد مختار الحميد، معجم اللغة العربية العاصرة، ج٢، بدون تاريخ ٠

٣- الامام الحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي تفسير القران العظيم ، المجلد الاول ، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع القاهرة، ٢٠٠٨ ٠

٤- المعجم الصافي في اللغة العربية ،بدون تاريخ ٠

٥- معجم اللغة العربية المعاصرة ،ج٢،بدون تاريخ ٠

٦- المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،٢٠٠٤ ٠

٧- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، بالقاهرة ، بدون تاريخ ٠

ثالثاً: الكتب القانونية

١- حسنين شفيق ،نظريات الاعلام وتطبيقاتها في دراسات الاعلام الجديد و مواقع التواصل الاجتماعي، دار فكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٤ ٠

٢- د. توفيق شحاتة، مبادئ القانون الاداري ، ج١، ط١، دار النشر للجامعات المصرية ،١٩٥٥ ٠

٣- د. رمزي الشاعر ،المسؤولية عند اعمال السلطة القضائية ،١٩٨٣ ٠

٤- د. سليمان محمد المطاوي ، قضاء التعويض ،١٩٩٧ ٠

٥- د. مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ، دراسة عامة الاسس والمبادئ القانون الاداري في العراق ، مطبعه هاوار،دهوك،٢٠٠٧ ٠

٦- د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ ٠

٧- د. مصطفى محمد موسى ، المراقبة الالكترونية عبر شبكه الانترنت بين المراقبة الامنية التقليدية و الالكترونية ، دار الكتب الوثائق المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ٠

٨- د.محمد مرسي ، الشرطة واستقرار الامني ، دار ابو المجد ، القاهرة ،٢٠٠٤ ٠

٩- د٠ عصام منصور ،المدونات الالكترونية العدد الخامس ، ٢٠٠٩ ٠

١٠- عبد الله بن عارض الشهري ، التهجير وانعكاساتها على اداء اجهزه الامن العام ، ط١، جامعة نايف الوبية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠١٢ ٠

١١- عبد الله جعفر كوفلي ، مراقبه الاتصالات في التنظيم الدولي المعاصر، المركز القومي للإجراءات القانونية ،القاهرة ،٢٠٠٧ ٠

١٢- عدنان عمرو ، مبادئ القانون الاداري ، نشاط الادارة ووسائلها ، الطبعة الثانية ،٢٠٠٤ ٠

١٣- عزيز ملحم برير ، الشبكات والانترنت ، محاضرات حلقه علميه بعنوان الانترنت والارهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،٢٠٠٨ ٠

١٤- ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الاداري دار الفكر للطباعة ،١٩٩٦ ٠

١٥- محمد عبد الكريم حسين الداودي ، المسؤولية الجنائية لمورد خدمه انترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٧ ٠

١٦- ناجح احمد عبدالوهاب ، التطور الحديث للقانون الاداري في ظل نظام الحكومة الالكترونية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١٢ ٠

رابعاً: الرسائل والاطاريح

١- رائد بن حزام الكرفان ، تطوير استراتيجي لمكافحة الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية ، تويتر نموذجا ، رساله ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، المجلد الاستراتيجية ٢٠١٤ ٠

٢- رضا عبد حمودة اكحيل ، الشائعات في المواقع الاخبارية الاردنية في نشر الاخبار في وجهة نظر الصحفيين الاردنيين ، رسالة ماجستير ،كلية الاعلام ، جامعة الشرق الاوسط،٢٠١٥ ٠

٣- محمد بن محمد سالم ، الجرائم المضرة بأمن الدولة في الداخل وعقوبتها في قوانين الحور ثانية ، اطروحة الدكتوراه ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،٢٠١٠ ٠

٤- محمد عبدالله المنشاوي ، جرائم الانترنت في المجتمع السعودي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٣ ٠

٥- مصطفى جمال حنفي زينو ، دور الضبط الاداري في مجال الجرائم الالكترونية المخلة الامن العام، رساله الماجستير مقدمة الى كليه الحقوق ،جامعة الازهر ،غزة،٢٠١٧ ٠

٦- مصطفى جمال حنفي زينو ، دور الضبط الاداري في مجال الجرائم الالكترونية مخلة في الأمن العام (دراسة تحليلية)، رساله الماجستير مقدمة الى جامعه الازهر ،غزه، ٢٠١٧ ٠

٧- موسى بن احمد موسى الشهري ، تطوير التعاون بين الادارة المدنية و المؤسسات الامنية في مجال التوعية الامنية لطلاب المرحلة الثانوية رساله الماجستير ، جامعه الملك خالد ، الرياض ٠

٨- طارق سيد احمد حسن ،لجيار ،الملائمة الامنية و مشروعية قرارات الضبط الاداري، اطروحه الدكتوراه، اكاديمية مبارك للأمن كليه الدراسات العليا ٠

خامساً:- البحوث المنشورة

١- جمعه قادر صالح، سلطة الضبط الاداري ازاء وسائل التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية للسنه (٧) العدد (٢٧) ايلول ، السنة ٢٠١٥ ٠

٢- رياض عبد عيسى الزهيري سبب عدم الاختصاص في القرار الاداري، بحث منشور، مجله العلوم القانونية، جامعة بغداد ،المجلد ٢٨،الاصدار الاول، السنه ٢٠١٣ ٠

٣- محمد سليمان نايف شبير، الاطار القانوني الضبط الاداري الالكتروني في دولة فلسطين ، بحث منشور ،مجلة جامعة الازهر ، غزه العلوم الأنسانية المجلد ١،العدد ٥ ٠

سادساً: الدساتير

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

٢- الدستور المصري لعام ٢٠١٤

سابعاً:- القوانين والتشريعات

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنه ١٩٣٧ المعدل

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه١٩٦٩ المعدل ٠

٣- راجع قانون الاجراءات الجنائية المصري الصادر بقانون رقم ١٥٠ لسنه ١٩٥٠ والمعدل بالقانون ٩٥ لسنه ٢٠٠٣ .

٤- قانون تنظيم الاتصالات المصري الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ٠

٥- قانون أمر الدفاع عند السلامة الوطنية العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٤ .

ثامناً:- مواقع الانترنت

١- معجم اللغة العربية المعاصرة منشور على الرابط www .almaany .com ٠

٢- د. اسامه بن غازي المدني، دور شبكات التواصل الاجتماعي في ترويج الشائعات لدى طلاب بالجامعات السعودية بحث منشور في الانترنت على الرابط. www.Dvie.aqa.edu.saljass ٠

٣- د. خيري محمد خليل خيري ، الاشاعة تعريفها وانواعها وعوامل انتشارها مقال منشور في

٤- الانتريت على الرابط www.drsabrikhalil.wordpress.com

٥- مجموعه باحثين ،الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرات السلبية ، بحث منشور على الانترنت على الرابط www.syass:argh.eq ٠

٦- سناء الدويكات ، توفير شبكات التواصل الاجتماعي ، منشور في الانترنت على الرابط www.mawdoo3.com ٠

٧- الجيوش الالكترونية ،موقع ويكيبديا: www.wikipedia.ovg/wiki .

٨- عصر الجيوش الالكترونية مالا تعرض على الحروب غير المرئية مقال المنشور عن الانترنت على الرابط www.annabaa.ovg/arabic. 0

٩-زينة عبد الله مصطفى ، الرقابة الالكترونية وحريه الراي والتعبير ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الخاص بالمركز العربي لابحاث الفضاء الالكتروني على عنوان :
www.acsronline.comlartile.defail.aspxjid=258955

١٠- ويكيبيديا الموسوعة الحرة ،مارك زوكريبرغ www.llar.wikipedid.org ٠

١١- توتير www.ar.wikipedia.arg ٠

١٢- ويكيبيدديا الموسوعة الحرة www.illar.wikipia.org ٠

١٣- www.llar.wikiped.org ٠

١٤- مقالة منشورة عن ذكرى قطع الاتصالات www.dotmsr.comاسرار التجربة الثالثة وعلاقة موبينيل ٠

١٥- www.skynewsarabia.com ٠

١٦- www.pro3xplain.com ٠

١٧- الموقع الاخباري العربية نت على العنوان www.alarabiya.net

تاسعاً : قرارات المحاكم

[١] – ينظر: حكم محكمه العدل العليا في رام الله في الدعوى الادارية رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٩ بالتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٥ ٠